وانما اشار لعدم اخذ احد به وعبارته لايقال لو اكتفى بالبعض اي من الراس لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتم انتهى اي ولم يقل احد بوجوب مسح الاذنين احد لكن في حواشي شرح المنهج للشوبري ما نصه روى في البحر رواية عن مالك واحمد بوجوب استيعابهما انتهى اي فلم ينهض ما قاله شيخ الاسلام وحينئذ فيكون الجواب ما قاله الشارح من ضعف الحديث فقد صرح البيهقي وغيره بضعفه قال اعني البيهقي وفي حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس فضعيف لكن فيه ايضا انه قد روى في ضعفه ايضا فقد رواه ابن ماجة في سننه مرفوعا قال الحافظ الزيلعي هذا اشهر حديث في الباب لا انه في سنده وثقة رواته فان في سنده ابن ابي زايدة وشعبة وحماد وقد احتج بهم الشيخان وفيه حبيب ذكره ابن حبان في الثقات وفيه سويد وقد احتج به مسلم قال وقد اخرج الدارقطني ايضا عن ابن عباس مرفوعا قال ابن القطان واسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال الزيلعي فانظر كيف اعرض البيهقي عن هذين الحديثين وهما اشهر ما ذكر هو ولعله اغتر بقول الدارقطني ان الحديث معلول لكون اسناده مضطربا روي مسندا ومرسلا وذلك ليس بقادح لتقوي المرسل بالمسند انتهى وقد قيل في قول الشارح بضعف الحديث هو الضعيف لكن رايت في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر ما نصه ذكر الاحاديث الواردة في ان الاذنين من الراس حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه دت في وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البزار واعله الدارقطني وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة وفيه عمر بن الحصين وهو متروك حديث ابي موسى رضي الله عنه اخرجه الدارقطني واعله ايضا حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد حديث انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن انس رضي الله عنه وهو ضعيف انتهى وفي التحفة لو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل اجزا قيل لو الرملي ما يوافقه ونقله القليوبي عن بعض نسخ النهاية ونقل الرحموني عن العلامة ابن قاسم انه متعين وعجبه القليوبي بان ما قاله ابن حجر ظاهر وقال الشارح في شرح العباب غاية ان يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الراس الى ان قال فان قلت الشرط عدم الصارف وقصد مسح الخرقة التي ليست من الراس صارف قلت ممنوع وانما الصارف ان يقصد مسحها لا عن الراس انتهى بين عدم قصدها وبين ان لا يقع المسح عن الراس والذي يعد صارفا الثاني لا الاول انتهى

قوله غسل الرجلين اي ومسح خفيهما بشرطه فهو كالراس في ان الواجب فيه مسح بشرته او شعر او غسل ذلك ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدرهم قال في التحفة اي من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر قدرهم في الخشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدرهم من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب انتهى قوله ما بين اب في الشق كذلك النهاية المجال الرملي زاد في التحفة ما لم يصر لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او بيضه فيتيمم انتهى وفي شرح العباب للشارح

قد يشكل عليه قول المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله لباطنها او باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول انتهى وقد يجاب بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها في ظاهر الجلد انتهى قوله ارتفع حدث وجهه لان المعية تنافي الترتيب وصورة ذلك ان يفيض واحد الماء على وجهه واخر على يديه وهما مجموعتان واخر على راسه واخر على رجليه كذلك قال في شرح العباب فسقط استشكال حصول ذلك من اربعة وهي ستة اعضاء انتهى وفي الروض لابن المقري لو نكس وضوءه اربع مرات اجزاه انتهى قوله ولو في اناء قليل اشار بلو الى خلاف في ذلك قال في شرح العباب نقلا عن المجموع ناقلا عن الامام ما نصه لو كان المنغمس فيه متوضيا فهو كالجنب قال ويويد هذا ما قدمناه من ان الترتيب تقديري في لحظة لطيفة ومن انه صير وضوءه غسلا قال وهامشي عليه شيخ الاسلام فقيه عصر الشرف المناوي كالشرف ابن المقري من انه لا يرتفع عن غير الوجه لوجوب الترتيب المتعذر اعضاءه وانها كتعدد اعضاء مجنبين لا عضو واحد بخلاف الجنب يرد بما ذكرته الخ المتقدم والكلام فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارن النية وحكم باستعمال الماء وقد تقدم ذلك في مبحث الماء المستعمل في شرح قوله اذا ادخل المتوضي يده في الماء القليل الخ فراجعه مع ما كتبته عليه وهو المراد بقول الشارح هنا كما مر وما فهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك لان تقدير الترتيب لا ياتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء في حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقديم النية على غمسه انتهت وهي واضحة والذي رجحه الرافعي في المحرر انه ان مكث قدر الترتيب صحله الوضوء والا فلا قوله من غير اعضاء الوضوء اشار بقطعه على مرجوح ان الخلاف فيه فقد قطع القاضي بانه لا يكفي وقال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فيه كلام حسن دقيق لشيخنا البرلسي حاصله اعتماد كلام القاضي انتهى لكن الذي اعتمده شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والشارح والجمال الرملي الاجزاء قال في التحفة بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن تقدير الترتيب ام لا الخ وفي شرح العباب للشارح المحقق القمولي بالانغماس ما لو رفع قدمه تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ورد بقولهم لو وضاءه اربعة معا حصل له الوجه كما مر ولا فارق بين الصورتين وفارق الانغماس بان الماء فيه متصل لكونه راكدا فيعم جميعه جميع الاعضاء ويرفع كل جزء منه كل جزء من الاعضاء بخلاف ماء الميزاب فانه متفاصل حقيقة فالرافع منه لجزء ليس رافعا لجزء اخر انتهى ويجاب بان المراد بقول القمولي دفعة واحدة ان الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل اربعة اعضاءه معا لتمايزها في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه انتهى كلام الايعاب قوله لحصوله تقديرا اي الترتيب ونازع ابن قاسم في حواشي التحفة في ذلك فقال ان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة راسا فاي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوطه اشتراط الترتيب في هذه الحالة وان اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر الى آخر ما قاله قوله مالو غسلا اسافله اي بغير انغماس وعبارة العباب وكذا اي يجزيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)